

وإلى موافقة معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة
بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٦ م .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ر

مادة (١) : يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم ٨٥/٨ المشار إليه النص الآتي :
ويتعفى من هذا الرسم الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية العمانية إذا كان
الغرض من التراخيص هو القيام بالبحث العلمي ، كما تعفى منه طلبات التراخيص
المقدمة لإنشاء أو تشغيل المحطات اللاسلكية في قوارب وسفن النزهة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسري على طلبات التراخيص التي تقدم
اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سعيدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١١ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)
الصادرة في ١٠/١٩٩٦

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزاري
رقم ٩٦/١٤

بفرض رسم لدخول محمية السلاحف برأس الحد

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠
وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ر

مادة (١) : يحصل رسم لدخول محمية السلاحف برأس الحد بواقع ريال واحد وريالين لغير العماني .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٨ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٩ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦